

كشاف القناع عن متن الإقناع

ماتت إحداهما (أي إحدى الزوجتين بعد وقوع الطلاق بإحداهما لا بعينها) لم يتعين الطلاق في الأخرى) .

بل إن كان نوى إحداهما بينها وإلا أقرع بينهما كما تقدم .

(وإن قال) زوج أربع (طلقت هذه وهذه أو هذه وهذه فالظاهر أنه طلق اثنتين لا يدري أيهما الأوليان أم الأخريان) .

إذ هو المتبادر من العبارة (كما لو قال طلقت هاتين أو هاتين) فيقرع (فإن قال هما الأوليان) تعينتا (أو) قال هما (الأخريان تعين فيما عينه) لأنه أدري بإرادته .

(وإن قال لم أطلق الأوليين تعين) الطلاق (في الآخرين) إلا أنه لم يبق غيرهما .

(أو) قال (لم أطلق الآخرين تعين في الأوليين) لما تقدم (وإن قال إنما أشك في طلاق

الثانية والآخرين طلقت الأولى لجزمه بطلاقها وبقي الشك في الثلاث) فيقرع بينهما على ما سبق .

(ومتى فسر كلامه بمحتمل قبل منه) لأنه أدري بما أراحه .

فلو قال إنما أشك في طلاق الثانية والثالثة طلقت الأولى والأخيرة وأقرع بين المشكوك فيهما .

\$ فصل (فإن مات بعضهن) أي بعض الزوجات \$ في الأمثلة السابقة .

(أو) مات (جميعهن أقرع بين الجميع فمن خرجت القرعة لها) بالطلاق (لم يرثها) إن كان بائنا لأنها أجنبية .

(وإن مات بعضهن قبله و) مات (بعضهن بعده) وأقرع ورثته بينهما .

(فخرجت لميته بعده لم ترثه) لأنها كانت بائنا حين موته .

(والباقيات يرثنهن) إن عاش بعدهن لأنهن زوجاته (ويرثنه) إن حيين بعده لبقاء نكاحهن .

(وإن قال بعد موتها هذه التي طلقتها) لم يرثها لاعترافه بأنها ليست زوجته .

(أو قال في غير المعينة) بأن كان طلق مبهما ثم قال عن الميته منهن (هذه التي

أردتها لم يرثها) لاعترافه بانقطاع سبب الإرث .

(ويرث الباقيات) غيرها لأنهن زوجاته وسواء (صدقه ورثتهن أو لا) فإنه أدري بما نواه .

(ولا يستحلف) على ما أراحه لأنه لو نكل لم يقض عليه بنكوله في ذلك .

وتقدم قوله حلف لورثة الأخرى .

(فإن مات) من طلق واحدة لا يعنيها من نسائه .

(فقال ورثته لإحداهن هذه المطلقة فأقرت) بذلك حرمانها من ميراثه لاعترافها بأنها لا

ترثه (أو أقر ورثتها بعد